

Distr.: General
14 September 2001

القرار ١٣٦٩ (٢٠٠١)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٣٧٢ المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٩٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠، و ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، و ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، و ١٣٢٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، و ١٣٤٤ (٢٠٠١) المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، وإلى البيانين الصادرين عن رئيسه في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ (S/PRST/4) وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١ (S/PRST/2001/14)، وإلى جميع قراراته وبياناته بشأن الحالة بين إثيوبيا وإريتريا،

وإذ يعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة إثيوبيا وإريتريا واستقلالهما وسلامتهما الإقليمية،

وإذ يعيد كذلك تأكيد ضرورة وفاء الطرفين بالتزاماتهما بموجب القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، وضمان سلامة جميع موظفي الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات الإنسانية الأخرى،

وإذ يعيد تأكيد تأييده القوي لاتفاق السلام الشامل الموقع بين حكومة دولة إريتريا وحكومة جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية في الجزائر العاصمة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (S/2000/1183)، واتفاق وقف الأعمال القتالية الذي سبقه والذي وُقِّع في الجزائر العاصمة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (ويشار إليهما معا أدناه باتفاقي الجزائر)،

وإذ يعيد كذلك تأكيد تأييده القوي للمساعدة التي ما فتئ يقدمها الأمين العام وممثله الخاص في تنفيذ اتفاقي الجزائر، بما في ذلك عن طريق مساعيهما الحميدة، وكذا المساعدة التي تقدمها منظمة الوحدة الأفريقية،

وإذ يعيد تأكيد تأييده القوي للدور الذي تؤديه بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا في تنفيذ الولاية الموكولة إليها، وكذا بعثة الاتصال التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية في إثيوبيا وإريتريا،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ اتفاقي الجزائر، بما في ذلك إنشاء وإدارة المنطقة الأمنية المؤقتة وتشكيل لجنتي الحدود والمطالبات، تباعا،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (S/2001/843)،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا بمستوى القوات ومستوى المراقبين العسكريين المأذون بهما بموجب قراره ١٣٢٠ (٢٠٠٠)، حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

٢ - **يدعو** الطرفين إلى التعاون التام والسريع مع بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا في تنفيذ ولايتها والتقيد الصارم بنص وروح اتفاقيهما، بما في ذلك ما يتعلق بالتعاون مع لجنة الحدود وتسهيل عملها؛

٣ - **يشدد** على أن اتفاقي الجزائر يربطان إنهاء بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام بإنجاز عملية تعيين ورسم الحدود الإثيوبية - الإريترية؛

٤ - **يشدد كذلك** على وجوب أن تكون المنطقة الأمنية المؤقتة منزوعة السلاح تماما؛

٥ - **يدعو** الطرفين إلى التعجيل بحل المسائل المعلقة وفقا لاتفاقي الجزائر وأن يفيا بالالتزامات التالية:

(أ) يجب أن يوفر الطرفان حرية الحركة والوصول لأفراد بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا وإمداداتها اللازمة لقيام البعثة بمهامها؛ ويجب أن تسمح إريتريا للبعثة دون قيود بأن ترصد المنطقة التي تبلغ مساحتها ١٥ كيلومترا والواقعة شمال المنطقة الأمنية المؤقتة ويجب أن تتجنب إثيوبيا فرض قيود على حرية حركة البعثة في المنطقة التي تبلغ مساحتها ١٥ كيلومترا والواقعة جنوب المنطقة الأمنية المؤقتة؛

(ب) يجب على الطرفين أن يسهلا إقامة ممر جوي بين أديس أبابا وأسمرة يكون آمنا وقابلا للاستخدام ولا يتطلب المرور عبر بلدان أخرى، وذلك بقبول الاقتراح الذي قدمه في هذا الصدد الممثل الخاص للأمين العام؛

(ج) يجب أن تزود إريتريا البعثة بما يلزم من معلومات عن الميليشيات والشرطة المحلية داخل المنطقة الأمنية المؤقتة، بما في ذلك معلومات عن أسلحتها، حتى تتأكد البعثة من أن وظائف وتشكيلة الميليشيات والشرطة لا تتجاوز ما كان قائما قبل اندلاع النزاع؛

(د) يجب أن تزود إثيوبيا البعثة بالمعلومات والخرائط الكاملة بشأن حقول الألغام تسهيلا لعمل مركز تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام، وذلك لأغراض منها السماح بعودة المشردين داخليا إلى ديارهم في أمان داخل المنطقة الأمنية المؤقتة؛

(هـ) يجب أن تبرم إريتريا، دون مزيد من التأخير، اتفاق مركز القوات مع الأمين العام؛

(و) يجب على الطرفين أن يفرجا، دون شرط أو مزيد من التأخير، ووفقا لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، عن أسرى الحرب والمحتجزين المتبقين وأن يعيداهم تحت إشراف لجنة الصليب الأحمر الدولية؛

(ز) يجب على الطرفين أن يفيا بالتزاماتهما المالية المتعلقة بلجنة الحدود.

٦ - **يدعو كذلك** الطرفين إلى استكشاف طائفة من تدابير الثقة والسعي إليها، حيثما تكون لها صلة بالموضوع وبالتعاون مع البعثة، ومن هذه التدابير ما يلي:

(أ) إفراد معاملة إنسانية لمواطني الطرف الآخر وللأشخاص الذين ينحدرون من أصل قومي يعود إلى الطرف الآخر والسماح لمواطني كل منهما بالبقاء، دون تمييز، في الأماكن التي قرروا الاستقرار فيها؛

(ب) مساعدة المبادرات والاتصالات ذات الصلة بين المنظمات والجماعات بما فيها منظمات وجماعات المجتمع المدني في البلدين؛

(ج) التزام ضبط النفس في التصريحات العلنية؛

٧ - **يشجع** كل الدول والمنظمات الدولية على دعم عملية السلام، بطرق منها:

(أ) تقديم مساهمات للصندوق الاستئماني الطوعي لدعم عملية السلام في إثيوبيا وإريتريا وذلك من أجل تسهيل المشاريع السريعة الأثر الرامية إلى التعمير الطارئ وتنفيذ تدابير بناء الثقة؛

(ب) تقديم مساهمات للصندوق الاستئماني الطوعي لترسيم الحدود وتعيينها بين إثيوبيا وإريتريا؛

(ج) تقديم مساهمات للنداءات الموحدة لأفرقة الأمم المتحدة القطرية من أجل المساعدة الإنسانية لإريتريا وإثيوبيا؛

(د) تقديم المساعدة لتسهيل إعادة إدماج الجنود المسرحين والمشردين داخليا واللاجئين إدماجا دائما؛

(هـ) المساعدة في مهام التعمير والتنمية الطويلة الأمد، والانتعاش الاقتصادي والاجتماعي لإثيوبيا وإريتريا؛

(و) التزام أكبر قدر من المسؤولية في عدم تشجيع تدفق الأسلحة إلى المنطقة.

٨ - **يحث** الطرفين على ضمان صرف الجهود عن شراء الأسلحة والقيام بأنشطة عسكرية أخرى وتوجيه تلك الجهود نحو تعمير وتنمية اقتصاديهما ويشجع البلدين على مواصلة وتعزيز الجهود الرامية إلى تحسين علاقاتهما بغية توطيد السلام والأمن الإقليميين؛

٩ - **يعرب** عن اعتزامه مواصلة الرصد الدقيق لما يحرزه الطرفان من تقدم في تنفيذ أحكام اتفاقي الجزائر وشروط هذا القرار، والنظر في إمكانية إيفاد بعثة إلى البلدين قبل الاتفاق على تجديد آخر لولاية البعثة بغية رصد التقدم والتباحث بشأن الخطوات الأخرى الممكن اتخاذها من أجل المصالحة؛

١٠ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.
